جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٠١ (تابع)	الصادر فى يوم الخميس ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ الموافق (١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)	السنة ١٩٨ هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الـــــسياحة والآثـــــار
- قرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣
- قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٤ ..... ١٩

قـــــرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة ؛

وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا للعمرة والحج ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للعمرة والحج بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل في شأن القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٦هـ بالقواعد والإجراءات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

القواعد والإجـــراءات المنظمة
لتنفيذ رحلات العمرة
لموسم ١٤٤٦هـ

وزارة السياحة والآثار

مقدمة

انطلاقًا من حرص الدولة على تنظيم العمل في مجال النشاط السياحي من خلال شركات ووكالات يرخص لها بممارسة هذا النشاط وتقديم الخدمة السياحية وفقًا للشروط التي حددها القانون والقرارات المنفذة له، أنشئت البوابة المصرية للعمرة ليتم تسجيل الشركات السياحية التي تقوم بتنظيم رحلات العمرة، وناط بوزير السياحة بالتنسيق مع الغرفة المختصة إصدار قرارًا وزاريًا سنويًا بالقواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ الرحلات .

وإيمانًا من وزارة السياحة والآثار بضرورة تقديم أفضل خدمات للمعتمرين على نحو يكفل احترام وحماية حقوقهم وكرامتهم بالداخل والخارج، وإحكام الرقابة على أداء الشركات السياحية لخدماتها في هذا الشأن، وبناءً على توصيات اللجنة العليا للعمرة والحج، فقد تقرر وضع الضوابط الآتية لتنفيذ رحلات العمرة لعام ١٤٤٦هـ .

أولاً - القواعد العامة

١- يسمح للشركات السياحية بتوثيق عقود وكالة عمرة عام ١٤٤٦ هـ وذلك وفقًا للمواعيد المحددة من قبل السلطات السعودية في هذا الشأن ، وشريطة عدم وجود أي مواقف قانونية خاصة بهذه الشركات لدى أي من الإدارات التابعة للإدارة المركزية لشركات السياحة أو تم مجازاتها بقرار وزاري يحول دون تنفيذها لرحلات العمرة لهذا العام .

٢- يجب على الشركات السياحية المنفذة لرحلات العمرة الالتزام بالقواعد التنظيمية المقررة من الوزارة .

٣- يجب على الشركات السياحية الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات والمنشورات الدورية الصادرة عن السلطات السعودية بشأن موسم عمرة ١٤٤٦هـ .

٤- يجب على الشركات السياحية الالتزام بمدة صلاحية تأشيرة السفر المقررة لأداء مناسك العمرة وفقًا للتعليمات الصادرة عن السلطات السعودية فى هذا الشأن ، وكذا الالتزام بأن تكون مدة برنامج رحلة العمرة المتفق عليه بينها وبين المعتمر خلال مدة الإقامة المسموح بها .

٥- يجب على الشركات السياحية مراعاة أن يكون جواز سفر المعتمر صالح لمدة ستة أشهر على الأقل ، وذلك قبل إدراج بيانات المعتمر على البوابة ، وبحسب ما يصدر من تعليمات في هذا الشأن .

٦- يجب على الشركات السياحية الالتزام بالإجراءات والضوابط الصحية الصادرة عن وزارة الصحة والسكان المصرية وكذا المملكة العربية السعودية ، وتقديم كافة الإقرارات والشهادات الصحية الخاصة بالمعتمرين بشأن موسم العمرة لهذا العام .

٧- يجب على الشركات السياحية الالتزام بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري فيما يخص التحويلات البنكية ، وذلك لبرامج العمرة المدرجة بمعرفتها على البوابة والإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

٨- يتم إصدار تذاكر وسائل السفر (جوى ، برى ، بحرى) من خلال الأسماء المدرجة على البوابة المصرية للعمرة ، علمًا بأنه قد تم الربط إلكترونيًا مع جميع المنافذ ، لكون ذلك شرطًا من شروط إصدار الكود التعريفي للسفر لجميع وسائل النقل المسموح بها .

٩- يجوز للشركة السياحية إجراء تعديل في موعد سفر المعتمر – لأي ظرف طارئ – بعد إصدار الكود التعريفي له على البوابة دون الحاجة لتعديل بيانات برنامج رحلة المعتمر شريطة قيام الشركة بحجز تذكرة سفر جديدة له في موعد آخر بذات اليوم المحدد للسفر أو اليوم الذى يليه مباشرةً ، وإلا التزمت الشركة بإدراج برنامج جديد للمعتمر بذات الكود التعريفي الصادر له بعد الرجوع للإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة .

١٠- تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بإعداد دورات تدريبية لمشرفى السياحة الدينية بالشركات السياحية الذين لم يسبق لهم الحصول على تلك الدورات وتحت إشراف وزارة السياحة والآثار .

١١- دون الإخلال بالبند (١٧) من هذه القواعد يتعين توافر عدد مشرف سياحة دينية مسجلين على الشركة الراغبة في تنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٦هـ كحد أدنى وذلك بخلاف أعضاء مجلس الإدارة والشركاء بالشركة المسجلين كمشرفين .

١٢- تتحمل الشركات السياحية فور اعتماد إجراءات تسجيلها على البوابة المصرية للعمرة ، المسئولية القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) على النحو المبين بالإقرار والتعهد الوارد بالبند (١٣) من هذه القواعد والإجراءات .

١٣- تلتزم الشركات السياحية بنسخ الإقرار والتعهد التالي على مطبوعاتها الخاصة بها ، وإرفاقه ضمن مستندات توثيق عقد وكالة العمرة لهذا الموسم ، وتتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة إدراج هذا الإقرار على البوابة المصرية للعمرة :

إقـرار وتعهد

أقر أنا / ..... الممثل القانوني لشركة/ ..... السياحية بأنني اطلعت على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة ، وكذا على القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٦هـ ، كما أقر بموافقتي على السياسات الخاصة بعمل البوابة وجميع الإجراءات والضوابط التنظيمية الصادرة في هذا الشأن ، والالتزام بالعمل على هديها .

وأتعهد بمسئوليتي القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) عن صحة وسلامة كافة البيانات والمستندات المدخلة على البوابة والإجراءات التي تباشرها الشركة ، سواء مدرجة من خلال اسم المستخدم الرئيسي للشركة أو كافة حسابات الدخول الفرعية الخاصة بها كما ألتزم بتنفيذ كافة الإجراءات القانونية والقرارات الصادرة عن الوزارة في حالة إخلال الشركة بأي بند من بنود القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا الموسم .

وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك ،،،

توقيع وخاتم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

المقر بما فيه :

الاسم : .....

التوقيع : .....

الصفة : .....

١٤- يجوز منح الشركات السياحية في حالة مجازاتها - أثناء موسم عمرة ١٤٤٦هـ بأي من الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية أو القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه؛ مهلة قدرها (١٥) يومًا لتوفيق أوضاعها حرصًا على مصالح المعتمرين حال طلبها على أن تتحمل الشركة مسئولياتها كاملة عن أي التزامات تجاه الغير دون أدني مسئولية على الوزارة في هذا الشأن .

١٥- تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتطبيق منظومة الرعاية الطبية المقررة للمعتمرين في هذا الشأن ، على أن تشمل الوفاة والعلاج وإخلاء الحالات المرضية وعودتها إلى مصر .

١٦- لا يجوز مراجعة برامج العمرة علي البوابة إلا بالتأشيرات الصادرة من الوكيل السعودى المعتمد لدى الوزارة لشركة السياحة (B2B) والصادرة من الحساب الرسمى لشركة السياحة المصرية .

١٧- تلتزم الشركات السياحية بإضافة مشرف أساسي لكل ٥٠ معتمرًا .

١٨- تلتزم وزارة السياحة والآثار وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتنفيذ منظومة لقياس جودة الخدمات المقدمة للمعتمرين لضمان مستوى أداء الشركات السياحية وتقديمها لأفضل الخدمات للمواطنين وذلك من خلال العقد الإلكتروني التفاعلي على البوابة المصرية للعمرة .

١٩- تلتزم الشركات السياحية المصدرة للكود التعريفي للتأشيرات التي تسمح لحامليها بأداء العمرة بإدراج بيانات الإقامة والتواصل وتاريخ السفر والعودة للمواطن على البوابة المصرية للعمرة ، مع تعهد المواطن بالمسئولية الكاملة عن تلك البيانات المدرجة، وكذا الالتزام بالإجراءات المتبعة فى هذا الشأن، على أن يتم رفع تلك البيانات قبل السفر بـ ٤٨ ساعة كحد أدني ، وعلى أن يكون التعهد على النموذج الذي تعده الإدارة المركزية لشركات السياحة .

ثانياً - القواعد والإجراءات الخاصة بالشركة السياحية المنفذة للرحلة

يجب على الشركة السياحية المصرح لها بتنفيذ برامج العمرة الالتزام بالآتي :

١- يحظر تحصيل قيمة برنامج العمرة بأية عملة بخلاف الجنيه المصري .

٢- تلتزم شركة السياحة بعمل خطاب الطيران لبرامج العمرة الخاصة بها متضمناً قيمة تذكرة السفر ، علي أن تقوم شركة الطيران بتأكيده علي البوابة المصرية للعمرة، وذلك بذات الآلية المتبعة علي البوابة في هذا الشأن ، كما تلتزم شركات السياحة بتسليم تذاكر سفر للمعتمرين قبل التوجه لموانئ السفر .

٣- عدم تفويج المعتمرين إلى موانئ السفر قبل الميعاد المحدد مسبقًا للرحلة – والمبين بالبرنامج المدرج على البوابة – بأكثر من ٤ ساعات .

٤- ضرورة إنهاء كافة الإجراءات اللازمة لسفر المعتمرين أفراد أو مجموعات قبل تفويجهم إلى المنافذ بوقت كاف .

٥- تسجيل بيانات الرحلة على البوابة المصرية للعمرة ومراجعتها من قبل الإدارة المختصة قبل تاريخ السفر بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة ، فيما عدا الرحلات العاجلة التي تقدم إلى الإدارة قبل تنفيذ الرحلة مباشرة .

٦- يتضمن العقد الإلكترونى المدرج على البوابة المصرية للعمرة من قبل الشركات السياحية البيانات المدرجة ببرنامج العمرة ومرتبًا لكافة آثاره والتزاماته القانونية في مواجهة طرفيه ، على أن يتم إرسال رسالة نصية SMS متضمنة الرابط الخاص بالعقد الإلكتروني على هاتف المعتمر المرتبط بالرقم القومى الخاص به .

٧- يكون نقل المعتمرين بواسطة الشركات الناقلة المعتمدة من السلطات المختصة والمسجلة على البوابة المصرية للعمرة .

٨- لا يجوز التنازل عن حجوزات الطيران فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض .

٩- يجوز للممثل القانوني لأكثر من شركة سياحية (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذي له حق الإدارة والتوقيع بالنسبة لشركات الأشخاص بحسب الأحوال) تنفيذ رحلات العمرة بموجب عقد وكالة واحد موثق .

١٠- يجوز لأية شركة سياحية تم إيقاف الوكيل السعودي المتعاقدة معه على الأنظمة الإلكترونية السعودية ؛ التضامن مع أية شركة سياحية أخرى لديها وكالة وذلك بموجب عقد تعتمده غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ، على أن يدرج هذا العقد على البوابة المصرية للعمرة – بالتنسيق مع الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة ــ خلال ٤٨ ساعة من اعتماده .

١١- لا يجوز للشركات السياحية التضامن فيما بينها لتنفيذ رحلات العمرة باستثناء ما ورد بالبندين السابقين (٩ ، ١٠) .

١٢- يكون تعامل الشركة السياحية مع الوزارة بشأن أي إجراء من إجراءات توثيق عقود العمرة لهذا العام – بما فيها استلام كلمة المرور واسم المستخدم الخاص بالشركة – قاصرًا على الممثل القانونى لها (من له حق الإدارة والتوقيع أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال) ، أو بموجب توكيل خاص منه موثق بالشهر العقارى ومثبت به تفويض الوكيل في إتمام وإنهاء كافة إجراءات توثيق عقد الوكالة عن موسم عمرة ١٤٤٦هـ ، وكذا التوقيع على كافة الإقرارات والتعهدات التي تقررها الوزارة أو غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة في هذا الشأن .

١٣- يسمح للشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة خمس نجوم (أفراد) بعدد (٩معتمرين أو أقل) ، بمراجعة عدد ٤ ملفات شهريًا لكل شركة كحد أقصى ، مع الاكتفاء بمرافقة مشرف لها حتى ميناء السفر لإنهاء الإجراءات (استقبال وكيل) ، على أن تكون الفنادق المسجلة بالبرنامج ذات تصنيف خمس نجوم بالمنطقة المركزية المحيطة بالحرم المكي وبحد أقصى ٧٥٠ مترًا من الحرم .

١٤- سداد تأمين مؤقت بإجمالى مبلغ خمسة ملايين جنيه على أن يتم حسابه واسترداده وفقًا للنظام الآتى :

مبلغ مليون وخمسمائة ألف جنيه مصري أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقًا لسعر الصرف فى حينه لصالح وزارة السياحة والآثار (الإدارة المركزية لشركات السياحة) على أن يسدد بأي طريقة قانونية تقبلها الإدارة المركزية لشركات السياحة .

ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف جنيه مصري أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقًا لسعر الصرف في حينه لصالح وزارة السياحة والآثار (الإدارة المركزية لشركات السياحة) بموجب شيك بنكي يحرره ويوقعه الممثل القانونى للشركة السياحية (من له حق الإدارة والتوقيع أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال) بنفسه في مقر الوزارة أو أن يمهر الشيك بخاتم صحة التوقيع من البنك قبل تقديمه للوزارة .

ويتم رد مبلغ التأمين المشار إليه أو المتبقي منه بعد خصم ما تم رده للمعتمر من مبالغ نتيجة الإخلال ببرنامج رحلة العمرة في حساب الشركة، وذلك في نهاية موسم العمرة أو توقفه – بحسب الأحوال – شريطة عدم ورود شكوى ذات صلة بمبلغ برنامج العمرة إلى الوزارة خلال شهرين من تاريخ انتهاء أو توقف رحلات العمرة، وذلك لحين البت في الشكوى .

ثالثًا - القواعد الخاصة بمشرفي الشركات المنفذة للرحلة

١– يشترط في المشرف المرافق للمعتمرين ما يلي :

أن يكون مقيدًا بالسجل الإلكتروني للعاملين بالشركة بالوزارة كموظف أو مدير سياحة دينية ، ومضى على تسجيله بالشركة السياحية المنفذة للرحلة بهذه الصفة ثلاثة أشهر ، ويجوز تقليص هذه المدة إلى شهر حال وجود سابقة خبرة له لا تقل عن خمس سنوات في السياحة الدينية .

سبق مرافقته لمجموعة معتمرين أو حجاج بوصفه مشرفًا بشركة أخرى أو مشرفًا مساعدًا ، وذلك لمرة واحدة على الأقل ، أو أن يكون حاصلاً على الدورة التدريبية الخاصة بالمشرفين المقررة في هذا الشأن .

ويستثنى من ذلك حال كونه مقيدًا بالسجل الإلكتروني بالوزارة كعضو مجلس إدارة أو شريك بالشركة بحسب الأحوال .

أن تكون الحالة البدنية والصحية له تسمح بمباشرة أعماله المنوطة به على الوجه المطلوب .

٢- يجب على المشرف المرافق للمعتمرين الالتزام بالآتى :

القيام بكل ما من شأنه ضمان حسن أداء الخدمات المقدمة للمعتمرين ويحقق راحتهم .

حسن معاملة المعتمرين ، والقيام بجميع مهامه على الوجه الأكمل لراحة ورعاية المعتمرين .

اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حال فقد أحد المعتمرين، فضلا عن الإخطار الفوري للجان المتواجدة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة عن طريق (البوابة المصرية للعمرة ، أو خطاب موجه لممثلي الوزارة بالأراضى السعودية ، أو البريد الإلكتروني، أو تطبيق الواتس آب) أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم اليقيني .

المتابعة المستمرة لحالة المرضي من المعتمرين .

توفير وسيلة العودة المناسبة للحالات المرضية المحتجزة بالمستشفيات حال بقاء الحالة بعد انتهاء البرنامج دون تقدم ، وذلك بالتنسيق مع الوكيل السعودى .

حال وفاة أحد المعتمرين فيلتزم المشرف بإخطار الوزارة بذلك بأى من الوسائل المتعارف عليها ، وكذا إخطار الوكيل السعودي وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

مساعدة المعتمرين فى حجز زيارة الروضة من خلال الموقع الإلكترونى الخاص بذلك بالمملكة العربية السعودية حال توافر الإمكانية للحجز ووفقًا للمواعيد المتاحة علي الأنظمة السعودية الخاصة بذلك .

عدم تحصيل أي مبالغ مالية من المعتمرين طوال مدة رحلة العمرة تحت أي مسمى .

رفع صورة جواز سفره بمجرد عودته وبحد أقصى ٧٢ ساعة من تاريخ العودة علي البوابة المصرية للعمرة متضمنًا أختام السفر والعودة ، على أن يتم تقديم أصل الجواز إلى الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة حال طلبه .

٣- تكون مراجعة برامج العمرة الخاصة بكل شركة سياحية بمعرفة مشرفي هذه الشركة فقط ، ولا يجوز استعارة المشرفين فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض ، ويستثني من ذلك حال كون الشركتين السياحيتين أو أكثر (بحسب الأحوال) مملوكة لمالك واحد شريطة تقديم إقرار موقع ممن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة بوصفه الممثل القانوني لها (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذي له هذا الحق بالنسبة لشركات الأشخاص) .

٤- يجوز تكرار المشرف في أكثر من رحلة عمرة متطابقة في تواريخ السفر المحددة لكل منها شريطة أن تكون برامج هذه الرحلات بخط سير واحد ، وأن يكون السكن بذات المنطقة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة (على أن تعتبر المنطقة المركزية المحيطة بالحرم المكي وعلي بُعد ٢٥٠ مترًا من الحرم منطقة واحدة) ، وبما لا يجاوز عدد ٥٠ معتمرًا مع تكليف الشركة لأحد مندوبيها بمرافقة المجموعة وإنهاء إجراءات سفرها بالموانئ المصرية ، ويجوز للشركة السياحية بموجب طلب تقدمه إلى الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة وتعتمده في هذا الشأن ؛ إضافة مشرف مساعد إلى المشرف الأساسي المرافق لمجموعة المعتمرين لاكتسابه الخبرة منه .

رابعاً - القواعد والإجراءات الخاصة بالإقامة بمكة المكرمة والمدينة المنورة وآلية عمل لجان الوزارة

١- يجب أن يكون السكن المحدد ببرنامج العمرة مُفعَّلاً من قبل السلطات السعودية ، وتم تفعيله أو مطابقته من قبل لجان الوزارة بالأراضي السعودية ، ويُعمل في هذا الشأن بتصنيف وزارة السياحة السعودية للفنادق المرخصة بالمملكة العربية السعودية .

٢- يكون حجز الشركة السياحية للسكن من خلال البوابة المصرية للعمرة فقط لضمان توافق السكن المحجوز مع السكن المفعل – من قبل السلطات السعودية – على المنصات الإلكترونية السعودية (حال توافر هذه الإمكانية)، وتلتزم الشركة بإدراج أي تعديل يطرأ على السكن على البوابة وفقًا للإجراءات المبينة لاحقا في البند (٧) ، وذلك حفاظًا على المعتمر المصرى .

٣- تلتزم الشركة السياحية بالتسكين المحدد ببرنامج العمرة المدرج على البوابة المصرية للعمرة ، وفي حالة إخلال الوكيل السعودي بهذا الالتزام ، يتعين على الشركة السياحية إخطار لجان الوزارة بالأراضي السعودية عن طريق (الحضور للمقر المتواجد به لجان الوزارة بالأراضي السعودية ، أو عبر البريد الإلكتروني الرسمي للإدارة المركزية لشركات السياحة، أو تطبيق الواتس آب) ، فضلاً عن إخطار وزارة الحج السعودي والتقدم بشكوى ضد هذا الوكيل بحد أقصى ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول ، وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة السياحية بتوفير سكن جديد ، ويجب أن يكون هذا السكن في نفس المستوى المحدد ببرنامج العمرة على الأقل ، ومفعلاً على البوابة لهذا العام .

٤- يجب ألا يزيد بعد المسافة المصرح بها للسكن عن الحرم بمكة المكرمة عن (٣٠٠٠ متر) ، ويكون تحديد المسافة بواسطة برنامج (Google Earth) ، وفي حالة زيادة المسافة عن (١٢٥٠ مترًا) يشترط توفير "شاتل باص أو جولف كار" لنقل المعتمرين من وإلى الحرم ، ويشترط توفير "شاتيل باص" لنقل المعتمرين بكامل منطقة ريع بخش ، شريطة تقديم تعهد يُلزم الشركة السياحية والفندق بهذا الالتزام ، وفي حال عدم امتلاك الفندق لباصات خاصة به يتم التعاقد مع إحدى شركات النقل الرسمية على أن يكون العقد موثقًا من النقابة العامة للسيارات بالمملكة العربية السعودية كما يجب أن تكون مقرات الفنادق على شوارع رئيسية وبمنطقة خدمات طبقًا لترخيص وتصنيف هيئة السياحة والآثار السعودية شريطة معاينة لجان الوزارة للسكن واعتمادها ، ويحظر علي الشركات السياحية تسكين المعتمرين في مناطق الحفائر – الحجون – شارع المنصور – دوار كدى) .

٥- يكون تسكين المعتمرين بالغرف وفقًا لتعليمات السلطات السعودية ، وبمراعاة مساحة الغرفة نسبة إلى نوع التسكين وعدد المعتمرين بها .

٦- تراعي الطاقة الاستيعابية للفندق مقابل عدد المصاعد المخصصة للنزلاء به ، وذلك بما لا يجاوز عدد (٢٥٠) نزيلاً للمصعد الواحد بخلاف مصاعد الخدمات ، كما تراعى المساحة العامة لمدخل الفندق (الاستقبال) مقارنةً بالطاقة الاستيعابية لنزلائه .

٧- تلتزم الشركة السياحية حال رغبتها في إدراج فندق جديد لتسكين المعتمرين به على البوابة المصرية للعمرة بالتقدم بطلب إلكتروني عبر البوابة المصرية للعمرة مرفقًا به التصنيف السعودي للفندق ، وشهادة الدفاع المدني، وصورة من موقع برنامج (Google Earth) توضح المسافة بين الحرم والفندق .

٨- يجوز للشركات السياحية التسكين بالمدينة المنورة بفنادق لا يزيد بعدها عن ساحة الحرم النبوي على ٨٠٠ متر (بشكل دائري) شريطة أن تكون هذه الفنادق على شارع عام عرضه لا يقل عن ١٥ مترًا .

خامساً - القواعد الخاصة بالوكيل الملاحي السياحي

١- يجوز لأية شركة سياحية التعاقد مع أي وكيل ملاحى ، ويجب على الوكيل الملاحي تقديم خطاب ضمان لصالح وزارة السياحة والآثار طوال مدة الموسم بقيمة خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقًا لسعر الصرف في حينه، وكذا إقرار وتعهد منه يتضمن مسئوليته القانونية أمام الوزارة حال حدوث أي إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة السياحية .

٢- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بتعيين مندوب مقيم تابع له بموانئ السفر والعودة لتنظيم عمليات السفر والعودة وإخطار الوزارة به وتوفير وسيلة اتصال مناسبة للتواصل مع لجان الوزارة بهذه الموانئ (سفاجا – ضبا) .

٣- يعتد فقط بالتذكرة الصادرة من الوكيل الملاحي الموضح بها اسم الراكب وتاريخ السفر والعودة والقيمة وميناء السفر والعودة مع الالتزام بتنفيذ الآلية الخاصة بالحجز المركزي من خلال البوابة المصرية للعمرة .

٤- يلتزم الوكيل الملاحى بموافاة الوزارة بجدول تشغيل شهرى للعبارات وذلك قبل بداية الجدول بـ ٧ أيام .

٥- يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم تعهد للوزارة يتضمن تحمله المسئولية القانونية الكاملة خلال سفر المعتمرين (ذهاب وعودة) ، والتزامه التام بتسكين المعتمرين بفنادق حال تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٦ ساعات عن الموعد المحدد لها ، وكذا التزامه بنقل المعتمرين بالطائرة في حال استمرار تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٢٤ ساعة ، ودون تحمل المعتمر لأي أعباء مالية .

سادساً - القواعد الخاصة بشركات الطيران الناقلة للمعتمرين

١- يجوز لأية شركة سياحية التعاقد مع أي من شركات الطيران ، شريطة تقديم شركة الطيران خطاب ضمان لصالح وزارة السياحة والآثار طوال مدة الموسم بقيمة خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقًا لسعر الصرف في حينه ، وكذا إقرار وتعهد منها يتضمن مسئوليتها القانونية أمام الوزارة حال حدوث أي إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة السياحية .

٢- تلتزم الشركة السياحية بإبرام تعاقد مع الشركات التي تتعامل معها يتضمن الإجراءات المتبعة عالميًا بالنسبة للنقل الجوي من حيث الإجراءات واجبة الاتباع في حال تأخر إقلاع الطائرة في المواعيد المحددة لها، وكذا الإجراءات الخاصة بإلغاء التذاكر أو استبدالها أو فقدان حقائب السفر....الخ .

٣- تلتزم جميع شركات الطيران الناقلة للمعتمرين برد قيمة تذكرة السفر للمعتمر (وفقًا للمواعيد المحددة من قبل سلطة الطيران المدنى) كما تتحمل بكافة النفقات المترتبة على عملية الإخلال في حالة تجاوزها قيمة خطاب الضمان المشار إليه بالبند (١) .

٤- تلتزم جميع شركات الطيران الناقلة للمعتمرين بمطابقة البيانات الخاصة بكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية ، وذلك عن طريق التبويب الفرعى للبوابة https://flight.egyptumrah.com .

٥- لا يتم إصدار تذاكر وسائل السفر إلا من خلال الأسماء المدرجة على البوابة المصرية للعمرة .

٦- تلتزم شركات الطيران بقيمة الحجز المتفق عليها مع شركة السياحة ، حال دفع شركة السياحة كامل قيمة الحجز .

٧- تلتزم جميع شركات الطيران الناقلة للمعتمرين بتأكيد الحجوزات على البوابة المصرية للعمرة والمسجلة من قبل الشركات السياحية وذلك من خلال الحساب المخصص لكل شركة طيران .

سابعاً - القواعد الخاصة بالتعاقد مع المؤسسات السعودية الوكيلة

١- تلتزم كافة الشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن الحفاظ على حقوق الشركة عند التعاقد مع الوكيل السعودي باعتبار أنها علاقة تعاقدية تجارية ، وذلك من منطلق الحرص على الشركات السياحية وحقوق المعتمرين ، كما تلتزم بعدم التعامل مع أي وكيل سعودي يثبت في حقه ارتكابه لمخالفة تنفيذ أي من برامج العمرة المتفق عليها في موسم العمرة السابق .

٢- يحظر التعامل الفوري مع الوكيل السعودي الذي يثبت اشتراكه مع أية شركة سياحية مصرية في مخالفة أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ (وخاصة المادة (٥) التي تقصر تنفيذ رحلات العمرة على شركات السياحة فقط ، أو الإعلان عن رحلات العمرة) ، أو مخالفة ضوابط السكن المعتمد من وزارة السياحة والآثار ، أو التقصير في الواجبات أو الالتزامات الخاصة بضمان حقوق المعتمرين .

ثامناً - الضوابط الخاصة برحلات العمرة البرى

تلتزم الشركات السياحية المنفذة لرحلات العمرة البرى بكافة الشروط والضوابط الفنية الصادرة من الإدارة العامة للنقل السياحي بالوزارة فيما يخص المركبات السياحية والسائقين ، على ألا يقل موديل السيارة المنفذة لرحلة العمرة عن عام ٢٠٢٠ مع ضرورة التأكد من سلامة المركبة من الناحية السياحية والفنية بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور .

تاسعاً - الإجراءات التنفيذية الخاصة بالتعامل على البوابة المصرية للعمرة

تلتزم الشركات السياحية باتباع الإجراءات المبينة فيما بعد عند توثيقها لعقود وكالة عمرة موسم ١٤٤٦هـ وذلك على النحو الآتي :

١- تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة تسجيل الشركات السياحية المصرية ، وكذا الشركات والمؤسسات والوكلاء السعوديين على البوابة .

٢- توثق العقود المبرمة بين الشركات السياحية والوكلاء السعوديين وفقاً للقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، إلكترونيًا على البوابة ، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المذكورة .

٣- تمنح وزارة السياحة والآثار الشركات السياحية اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .

٤- تلتزم شركات السياحة بوضع برامج العمرة التى تنظمها، وتحميلها على البوابة موضحًا بها أسماء المعتمرين المسافرين من خلالها ، والرقم القومي لكل منهم .

٥- تُرسل وزارة السياحة والآثار - بعد إصدار الكود التعريفي - أسماء المعتمرين إلى الشركات الناقلة ، لإصدار تذاكر السفر لهم .

٦- تقوم البوابة بربط الكود التعريفي الخاص بكل معتمر آليًا مع الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية لإرساله إلكترونيًا لأقسام الجوازات بمنافذ الجمهورية .

٧- تلتزم الشركات الناقلة ، بحسب الأحوال ، بمطابقة البيانات الخاصة لكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية .

٨- تختص الإدارة العامة للسياحة الدينية بالمراجعة وفقًا للبيانات المدرجة بالبوابة ، والموافقة على إصدار الكود التعريفى الخاص بالمعتمرين .

هذا وتهيب وزارة السياحة والآثار بكافة الشركات السياحية المنظمة لرحلات العمرة بضرورة الالتزام بكافة بنود القواعد والإجراءات السابق ذكرها حتى لا تقع تحت طائلة القانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة ، و٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة ، كما تفوض اللجنة العليا للحج والعمرة واللجنة الفنية المعاونة لها باستصدار أي ضوابط أو قرارات تنظيمية لمواجهة أى مستجدات قد تطرأ خلال تنفيذ موسم العمرة لهذا العام داخل البلاد أو خارجها درءًا لأية سلبيات قد تحدث أثناء العمل حفاظًا على الصحة العامة وحقوق ومصالح المعتمرين وصون كرامتهم .

هذا والله ولى التوفيق

المستشار القانونى للوزير

المستشار/ حازم اللمعى

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

رئيس اللجنة العليا للعمرة والحج

سامية سامى

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة ؛

وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحدد فئات الرسوم المقررة على كل شركة سياحية خلال موسم عمرة ١٤٤٦هـ على النحو الآتي :

١- (٥٠٠٠) جنيه رسم اعتماد أو تصديق عقد الشركة السياحية إلكترونيًا مع الوكلاء السعوديين على البوابة .

٢- (١٠٠٠) جنيه رسم إصدار اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .

٣- (١٠٠٠) جنيه رسم استخراج شهادة خاصة ببيانات الشركة السياحية على البوابة .

وتحصل هذه الرسوم نقدا أو بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٢١٢ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/٩/١٢ - ٥٥٩